

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٣٦٥٨ لعام ١٤٤١ هـ  
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٩٩٠ لعام ١٤٤٢ هـ  
تاريخ الجلسة ١٩/١١/١٤٤٢ هـ

## المَوْضُوعَاتُ

غرامات - استثمار - استثمار تعديني - نقل تربة دون ترخيص - استخراج  
الترخيص - نقل التربة قبل الترخيص - ثبوت المخالفة.

مُطالبَة المدّعي إلغَاء قرار المدعي عليها المتضمن معاقبته بغرامة مالية؛ جِراء نقل  
تربة دون ترخيص - استناد المدعي إلى استخراجه ترخيص بنقل التربة - تضمن  
النظام عدم استغلال أو جمع مواد الخامات والمعادن قبل الحصول على ترخيص،  
ومعاقبة من يخالف ذلك - الثابت قيام المدعي بنقل التربة قبل استخراج الترخيص؛  
مما يتقرر ثبوت المخالفة المنسوبة إليه - عدم قيام مطالبة المدعي على سند  
صحيح - أثر ذلك: رفض الدعوى.

## مُسْتَدُّ الْحُكْمِ

● المواد (٥، ٥٤، ٥٧) من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم  
(٤٧/م) وتاريخ ٢٠/٨/١٤٢٥ هـ.

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى بأن المدعي تقدم لهذه المحكمة بصحيفة دعوى بتاريخ ١٤٤١/٥/٢٧هـ ذكر فيها بأنه قام بنقل تربة من سد البرة لدفان حديقة منزله بناءً على إذن صادر من مكتب الزراعة في حريملاء لنقل التربة، وذكر بأن شرطة حريملاء طلبت حضوره لسداد مخالفة قيدت باسمه صادرة من المدعى عليها، وختم دعواه بطلب إلغاء قرار لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمدعى عليها رقم (٣٠/ج) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٦هـ، والذي قضى بتغريمه مبلغاً قدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال لممارسته النشاط التعديني بدون ترخيص، وأرفق نسخة من تصريح نقل تربة صادر من وزارة البيئة والمياه والزراعة بتاريخ ١٤٣٩/١٠/١٢هـ. وبقيد صحيفة الدعوى دعوى إدارية وإحالتها إلى هذه الدائرة، باشرت نظرها على النحو الموضح بمحاضرها، وفيها سألت الدائرة المدعي عن دعواه فأحال على صحيفتها، طالباً إلغاء قرار المدعى عليها رقم (٣٠/ج) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٦هـ. وبسؤاله عن تاريخ تبليغه بالقرار ذكر بأنه تبلغ به في تاريخ ١٤٤١/٣/٢٤هـ، وقام بإرسال طلب تقييد الدعوى لهذه المحكمة عن طريق البريد السعودي في تاريخ ١٤٤١/٤/١هـ. فيما خلصت إجابة ممثل المدعى عليها على الدعوى بأن المدعي أقام دعواه بعد المدد المحددة نظاماً؛ مستنداً على المادة السابعة والخمسين من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٧) وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ، التي نصت على

أنه: "يجوز التظلم من قرارات لجنة تطبيق العقوبات بهذه الوزارة أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغ صاحب الشأن بالقرار الصادر"، مؤكداً على أن المدعي علم بقرار الوزارة رقم (٣٠/ج) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٦هـ الصادر برقم (١٠٢/١٠٥٣/١٤٤٠) وتاريخ ١٤٤٠/٢/١٢هـ، بتاريخ ١٤٤٠/٣/١٢هـ. كما دفع على الدعوى من الناحية الموضوعية بأنه وفقاً لأحكام المادة الثانية من نظام الاستثمار التعديني فإن جميع الرواسب الطبيعية للمعادن ملكاً للدولة وحدها، ووفقاً لأحكام المادة الخامسة من نظام الاستثمار التعديني فإنه لا يحق لأي شخص من ذوي الصفة الطبيعية أو الصفة المعنوية القيام بأي عملية استطلاع أو كشف أو استغلال أو جمع مواد قبل الحصول على الرخصة التي تخوله القيام بذلك من هذه الوزارة، مشيراً إلى أن المدعى عليها وردّها برقية سعادة وكيل إمارة منطقة الرياض المساعد للحقوق المكلف رقم (١٣٣٤٥١) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، الواردة بخطاب محافظ حريملاء رقم (١٨٩١) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٤هـ، بشأن تقرير عمل لجنة ضبط مخالفات النظام التعديني رقم (١٨٨) وتاريخ ١٤٣٩/١١/٤هـ، وتضمن التقرير القبض على معدات تعمل خلال إجازة عيد الفطر في وسط شعيب البره شرق السد، وتم حجز معدة من نوع (شيول) بحجز البلدية، كما تضمن خطاب رئيس مركز العويند القبض على شاحنة من نوع (تريلا) محملة وعدد (٢) عمالة وافدة وكل منهم يقود معدة بدون تصريح وهروبهم من الموقع وإخفاء الشيول داخل مزرعة تبعد عن الموقع ما يقارب (٣كم) واتضح أن صاحب المعدات هو (...) -المدعي-

كما أنه باستجواب العمالة من قبل اللجنة أفادوا بأنهم يعملون لغرض البيع، وأشار رئيس المركز بأن هروبهم بالمعدات من الموقع يدل على عدم نظامية عملهم، وأن ما ذكره المدعي بوجود إذن مسبق فهذا غير صحيح حيث إنه استحصل على ورقة التصريح بتاريخ ١٢/١٠/١٤٣٩هـ أي بعد القبض على المعدات بخمسة أيام حيث تم القبض على المعدات بتاريخ ٨/١٠/١٤٣٩هـ، وطلب الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً؛ لتقديم الدعوى بعد الأجل المحدد نظاماً، ولثبوت المخالفة وصحة القرار. وفي جلسة هذا اليوم والمنعقدة عبر الاتصال المرئي، ونظراً لصلاحيه الدعوى للفصل فيها، قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، ومن ثم أصدرت حكمها في الدعوى الماثلة للأسباب التالية.

## الأسباب

لما كان المدعي يطلب إلغاء قرار لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمدعى عليها رقم (٣٠/ج) وتاريخ ٢٦/٢/١٤٤٠هـ القاضي بتغريمه مبلغاً قدره (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال حسب ما هو مبين في وقائع الدعوى؛ وعليه فإن الدعوى من اختصاص المحاكم الإدارية وفقاً لما قرره المادة رقم (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ، والتي نصت على أن: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ... ب- القرارات الإدارية النهائية..."، كما تدخل هذه الدعوى في اختصاص المحكمة مكانياً؛ ذلك أن المدعى عليها تقع في نطاق اختصاص

المحكمة الإدارية بمنطقة الرياض وفقاً لما قررته المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، والتي نصت على أن: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه، أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع...". وعن قبول الدعوى، وحيث إن المادة (٤/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٥) وتاريخ ١٤٣٦/٩/١٣هـ نصت على أنه: "فيما لم يرد به نص خاص، يجب في الدعوى -المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (الثالثة عشرة) من نظام ديوان المظالم إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية- أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية النظم إلى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ العلم به..."، كما نصت المادة السابعة والخمسون من نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٧) وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ: "على أنه... ويجوز تظلم صاحب الشأن من القرارات الصادرة في حقه أمام المحكمة الإدارية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار..."، وحيث إن الثابت للدائرة أن المدعي تبلغ بالقرار الطعين بتاريخ ١٤٤١/٣/٢٤هـ -حسب ما أفاد بذلك في محضر جلسة ١٤٤٢/٤/٩هـ، دون أن تقدم المدعى عليها ما يثبت خلافه- وتقدم بهذه الدعوى بتاريخ ١٤٤١/٤/١هـ؛ مما ترى معه الدائرة أن الدعوى قدمت خلال الأجل المحدد نظاماً. أما عن موضوع الدعوى، فلما كان الثابت من أوراق الدعوى أن المدعي قام بنقل تربة من سد البرة -حسب ما هو ثابت بمحضر

ضبط المخالفة- بتاريخ ٨/١٠/١٤٣٩هـ -حسب ما جاء ذلك في لائحة الدعوى- ولم يتحصل المدعي على تصريح نقل التربة إلا بتاريخ ١٢/١٠/١٤٣٩هـ، ونص فيه على أن مدة التصريح ثلاثون يوماً اعتباراً من تاريخ ١٢/١٠/١٤٣٩هـ؛ مما يكون نقل المدعي للتربة من سد البرة بتاريخ ٨/١٠/١٤٣٩هـ كان بدون تصريح يخول له ذلك؛ مما يعد هذا مخالف للمادة الخامسة من نظام الاستثمار التعديني، والتي نصت على أنه: "لا يحق لأي شخص من ذوي الصفة الطبيعية أو المعنوية القيام بأي عملية استطلاع أو كشف أو استغلال أو جمع مواد قبل الحصول على الرخصة التي تخوله القيام بذلك"؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى ثبوت المخالفة المنسوبة للمدعي. كما أن المدعى عليها أصدرت قرارها وفقاً للمادة الرابعة والخمسين من ذات النظام: نصت على أنه "يعاقب كل من قام بأي عملية استطلاع أو كشف أو استغلال بالمخالفة لأي من أحكام هذا النظام بغرامة لا تتجاوز مئة ألف ريال..."، ووفقاً للمادة السابعة والخمسين من ذات النظام، والتي نصت على أن: "يتولى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام لجنة تشكل في الوزارة من ثلاثة من المختصين يكون أحدهم على الأقل مؤهلاً شرعياً أو نظامياً..."؛ ومما سبق فإن الدائرة ترفض الطعن على القرار محل التظلم لثبوت المخالفة المتعلقة به، ولصحة الإجراءات النظامية السابقة لإصدار القرار واللاحقة له؛ مما يكون تظلم المدعي من القرار محل الدعوى لم يقيم على سند صحيح من الشرع والنظام.

لذلك حكمت الدائرة: برفض الدعوى الإدارية رقم (٣٦٥٨) لعام ١٤٤١هـ المقامة

من (...) ضد وزارة الصناعة والثروة المعدنية.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الاسْتِثْنَاءِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

